النّقد البنَّاء

حقيقته وضوابطه وأثره على أصول الفقه

د. إبراهيم محمد موسى محمد
جامعة الرباط الوطني ــ السودان

مستخلص البحث :

تناول هذاالبحث عدداً من الموضوعات ذات الصلة بالنّقد البنَّاء وأثره على أصول الفقه، وقد جاء البحث في ثلاث مباحث، المبحث الأول : عن مفهوم النقد ومشروعيته في الشريعة الإسلامية، والثاني : عن ضوابط النقد وشروطه ومنهجه العلمي، والثالث : عن مجالات النّقد البنَّاء وأثره على أصول الفقه.

توصل البحث إلى عدة من نتائج، منها : أن النّقد البنَّاء مشروع بشواهد القرآن والسنة، وأنه منهج فقهي علمي قديم لدى الأصوليين والفقهاء، إلا أن النّقد البنَّاء للعلوم الشرعية قد غابت في زماننا هذا، وذلك لأسباب التعصب والتطرف في الدين، بحيث أن أي دعوى لتجديد أصول الفقه أو النقد لعلوم الشريعة يقابله رد عنيف ومتطرف وقد يصل إلى التكفير.

كلمات مفتاحية : النقد ــ حقيقة ــ ضوابط.

Abstract:

In this research the researcher dealt with a number of topics related to constructive criticism and its impact on the fundamentals of jurisprudence, and the researcher divided the research into three favors, the first topic: on the concept of criticism and its legitimacy in Islamic law, the second: on the controls, conditions and scientific methodology of criticism, and the third: on the fields of criticism Building and its impact on the principles of jurisprudence.

The researcher has reached a number of results, including: that constructive criticism is legitimized by the evidence of the Qur'an and the Sunnah, and that it is an old scientific jurisprudential approach among fundamentalists and jurists. To renew the fundamentals of jurisprudence or criticism, the sciences of Sharia are met with a violent and extremist response that may amount to atonement.

Keywords: Criticism - fact – controls

مقدمة :

يُعد علم أصول الفقه من أهم العلوم الشريعة مكانة وقبولا، وإذ به يُعرف طُرق الاستنباط الحكام والاستدلال من الكتاب والسنة، وبه يُعرف الأحاديث الصحيحة والضعيفة والموضوعة والمكذوبة، والمرسل والمنقطع، وبه تُعرف نصوص القرآن ودلالتها الظنية والقطعية من حيث الثبوت والدلالات والأحكام.

ولكنه يبقى أنه أسس على اجتهاد بشري، والجهد البشري قاصر، لأن الأصل في الكمال لله سبحانه وتعالى وحده لا شريك له.

وعليه فإن النّقد البنَّاء لعلم أصول الفقه بضوابطه وشروطه أمر في غاية الأهمية في عصرنا ها الذي كثر فيه الشُبهات حول الإسلام وعلومه، ولذا فإن النقد في بعض قواعد أصول الفقه أمر لا بد منه، بل انه ينصب في خدمة الشريعة.

ومن هذا المنطلق فإن النّقد البنَّاء جائز ومشروع في الشريعة الاسلامية، والأدلة على ذلك كثيرة، منها :-

من القران الكريم :

قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ (سورة النساء٨٢) بمفهوم المخالفة للآية أي ليس من عندالله من طبيعته الاختلاف، والاختلاف أول طريق للنقد. وقوله سبحانه : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾(سورة محمد٢٤). وقوله تعالى:﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ (سورة القمر:١٧).

من السنة : والحديث المشهور، حديث عمرو بن العاص وماجاء في معناه و هو في الصحيحين عن النبيﷺقال:

«إذاحكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[1] وغيرها من الآيات والأحاديث.

مشكلة البحث :

ويُمكن تحديد المشكلة من ناحيتين : الأولى : الرافضين كل أنواع النقد والتجديد لعلم أصول الفقه بحجة أنه هدم للدين وخدمة لأعداء الإسلام.

والثانية: النقد المفتوح، أي الي لا ضوابط له ولا شروط ولا مراعاة لأي منهجية علمية أو منطقية لها، وتَكمُن مشكلة البحث بين هذا ولك.

١. ما هو النّقد البنَّاء ؟ و ما مدى مشروعيته في الشريعة الإسلامية ؟
٢. ما هي ضوابط النقد وما شروطه و مامنهجه العلمي ؟
٣. ما هي مجالات النّقد البنَّاء ؟ و ما هو أثره على أصول الفقه؟

([1])أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،باب أجرالحاكم إذا اجتهد،برقم ٦٨٠٥، ومسلم في صحيحه،كتاب الأقضية،باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد،برقم ٣٢٤٠.

أهداف البحث :

وللبحث أهداف كثيرة، لكن يمكن أن نختصرها في الآتي :

٤. الوقوف على مفهوم النّقد البنَّاء و مشروعيته في الشريعة الإسلامية .

٥. تحديد ضوابط النقد وشروطه ومنهجه العلمي..

٦. التعرف على مجالات النّقد البنَّاء و الكشف عن أثره على أصول الفقه.

أهمية البحث :

تأتي أهمية البحث في :

١. تعريف النقد وضوابطه وشروطه ومصطلحات ذات الصلة بها.

٢. بيان أهمية النقد في العلوم الشرعية وتجديدها بما يتماشى مع العصر.

٣. تأصيل مشروعية النقد للعلوم الشرعية من القرآن والسنة وشواهد الأمة.

منهج البحث :

يتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والوصفي .

خطة البحث :

يحتوى البحث على ثلاث مباحث:

المبحث الأول : مفهوم النقد ومشروعيته في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني : ضوابط النقد وشروطه ومنهجه العلمي.

المبحث الثالث : مجالات النّقد البنَّاء وأثره على أصول الفقه.

المبحث الأول

مفهوم النقد ومشروعيته في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول : تعريف النقد لغةً واصطلاحًا :

أولاً : النقد في اللغةً لها عدة تعريفات، منها :

١. قال ابن منظور:" نقد الرجل الشي بنظره، ينقده نقدًا،ونقد إليه،أي:اختلس النظر نحوه[١].

٢. قال الفيروز:من الباب:نقد الدرهم،وذلك بأن يكشف عن حاله في جودته او غير ذلك[٢].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ط : دار صادر، بيروت، لبنان،١٤١٢هـ ، ج٣/٤٢٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ط : دار الجيل ، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ ، ج/٥/٤٦٧.

٣. " النقد اظهار عيوب الشيء، وفي حديث أبي الدرداء أنه قال " غن نقدت الناس نقدوك، وغن تركتهم تركوك[١].

٤. النقد مناقشة الأمر، تقول ناقدت فُلانًا إذا ناقشته في الأمر[٢].

ثانيًا : النقد اصطلاحًا :

فإن المتتبع في كُتب الأصول أنّنَقْد الأصوليّين يختلف عن نَقْد المُحدّثين ؛ فلكلٍّ منهم أسلوبه وأحكامه، إلّا أنّ الناقدين في علوم الشريعة هم الأصوليين باعتبار أن علم أصول الفقه أقرب للفلسفة والمنطق وعلم الكلام، ولكن لم نجد عند الأصوليين تعريفاً محدداً للنقد، والتعريف المختار لدى الباحث في هذا البحث هو : " عملية تقويم و تجديد الإنتاج الفقه يلمذه منالمذاهبالفقهية"[٣]وهوقسمان:

القسم الأول / نقد خارجي :

ويهتم بحجج المذهب المخالف ودراسته او مناقشتها والرد عليها ، و هو ما يعرف في الفقه بعلم الخلاف .

القسم الثاني/ نقد داخلي :

ويكون داخل المذهب نفسه ، حيث يهتم أحد فقهاء المذهب بتصحيح أبنيته الأصولية والمنهجية ، و يقوم ببيان أسباب قوة المذهب و عوامل ضعفه و هرمه[٤].

ثالثًا / مفهوم النّقد البنَّاء :

يُعرف الباحث للنقد البناء، بأنه : اعتراض على قول أو فعل أو تصرف باحترام وأدب دون تحريج ولا تعصب ولا تتطرف ولا انتقاص من شخص لمكانته العلمية والاجتماعية والسياسية ويكون النقد بالدليل والحجة والبرهان والمنطق السليم.

إن مصطلح النقد لم يكن مستخدماً لدى الفقهاء والأصوليين القدماء ، ولكن الباحثين المعاصرين استنبطوا من خلال كُتب الأصول، أن النقد بمفهومه المعاصر تقابله استخدام الفقهاء والأصوليين للمصطلحات ذات الصلة بهذا المعنى كعلم الجرح والتعديل،

---

(١) رواه ابن عساكر، تاريخ دمشق، تحقيق : محب الدين أبي سعيد العمري، ط : دار الفكر، بيروت، لبنان،١٤١٥هـ ، ج٤٧/ ١٧٨- ١٧٩.

(٢) مختار الصحاح في اللغة، للزازي، ط : مكتبة لبنان ١٩٨٩م، ص/٣٤٥.

(٣)القسم-العام/ملتقى-المؤتمرات-والندوات-واللقاءات-القرآنية/٥٣٨٠٥-مؤتمر-النقد-في-العلوم-لشرعية-والمساعدة-استكشاف-وتأصيل.https://vb.tafsir.net/forum/

(٤) المرجع السابق.

ونقدهم لعلم الكلام وعلم الحديث. وهذا مايقصده الباحث في هذا البحث بالنّقد البنَّاء في علم أصول الفقه وبنفس المنهجية العلمية للنقد.

إذًا فإن الأصوليين كانوا قد وضعوا لنا منهج النقد لعلوم الشريعة الإسلامية إلا أن الانتاج الفقهي والأصولي اختفى شيئًا فشيئًا، حتى جئنا زمنًا إن تحدثت فيه عن التجديد في أصول الفقه أو نقده ربما تُتهم بالكُفر والزندقة والشيطنة، مع أن النقد مؤصل تأصيلاً منهجياً علميًا عند علماء الأصول والفقهاء. **وهذا ما نقصد به في هذا البحث بالنّقدالبَنّاء** : وهو الذي يسعى الناقد فيه إلى تقويم الخطأ و يحاول إصلاحه بناءً على أُسُس علميّة ومنهجية بالأدلة والحجة والبرهان ، مبتعداً عن التعصُّب ، وإصدار الأحكام المُسبَقة على الناس بالتكفير أو الزندقة.

المطلب الثاني / مشروعية النّقد البنَّاء في الشريعة الإسلامية:

يمكن استنباط مشروعية النّقد البنَّاء من القرآن والسنة وفعل الصحابة على النحو التالي :

أولا / من القرآن الكريم:

يقول الله تعالى في سورة عبس : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ٢ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ٣ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ ﴾. .وقد أجمع المفسرون على أن سبب نزول الآية هو : أن قوماً من أشراف قريش كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم، وقد طمع في إسلامهم، فأقبل عبد الله بن أم مكتوم، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع عليه ابن أم مكتوم كلامه، فأعرض عنه، فنزلت الآيات[1]. وفي الآية دليل على عتاب الله للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا نقد واضح بما بدر عنه عليه الصلاة والسلام .

كما ورد أيضاً في سورة الأنفال قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٦٨﴾ . و وجه الدلالة في هذه الأية أن الرسول صلى الله عليه وسلم غلَّب الرأي، واستفرغ الوسع في الوصول إلى حكم في هؤلاء الأسرى، أيقتلهم، كما يشير بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أم يبقي عليهم ويأخذ منهم الفدية، كما يرى أبو بكر رضي الله عنه . ويصل باجتهاده إلى الإبقاء عليهم وأخذ الفدية منهم، وبيَّن وجه اجتهاده في قوله (أنتم عالة)، فقد اختار الفداء؛ لأنه - حسب اجتهاده - أنفع للمسلمين، فهم في حاجة إلى المال. ولكن الله نبهه إلى الحكم الأمثل وهو الإثخان في

[1] الشوكاني، فتح القدير، تحقيق: محمد بن علي، ج١، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، ص٤٩١.

الأرض والتمكين للدعوة الإسلاميَّة، فإذا استقرت كان الفداء والمن، وهو ما ورد به القرآن بعد[١].

في الآية نقد صريح على اختيار أخ الفدية منهم، ولكن الله نبهه بحكم آخر، وهو الإثخان والتمكن من أجل الدعوة إلى الله وهو الحكم الأنسب لهم عن طريق نقد الحكم الأول إلى حكم آخر.

ثانيا / من السنة :

لقد ورد عن عائشة رضي الله عنها- قالت:« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كره من إنسان شيئاً قال: مابال أقوام يفعلون كذا وكذا »[٢]. وفي رواية: «إذا بلغه عن الرجل شيء»[٣]. وهذا من أميز أنواع النّقد البنَّاء دون إحراج لشخص ولا ذكر أسماء.

وورد في حديث آخر قول النبي صلى الله عليه وسلم : «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ سَالِمٌ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ قَلِيلاً»[٤].

المبحث الثاني

ضوابط النقد وشروطه ومنهجه العلمي

المطلب الأول / ضوابط النّقد البنَّاء لعلم أصول الفقه :

يمكن استنباط ضوابط النّقد البنَّاء من كلام الأصوليين:

الضابط الأول: ألا يخالف نصاً قاطعاً:

ويُمكن استنباط شروط النقد لهذا الضابط على النحو التالي :

أولاً: عدم مخالفة النص: وهذا ماجرى عليه جماهير الأصوليين على أنه (لااجتهاد مع النص)[٥] أي يجب ألا يخالف نصًا قاطعًا لا من القرآن والسنة. أي في مقابل النص، وليتضح المراد من هذا الضابط. إن المسائل ☐ من حيث علاقتها بالنصوص ☐ لا تخلو من أحد أربعة

---

[١] الشوكاني، فتح القدير، ج٢، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ، ص٣٢٦.

[٢] قال العراقي في ((تخريج الإحياء)) (١٧٩/٣): أبو داود من حديث عائشة دون قوله: ((وكان لا يعيره)) ورجاله رجال الصحيح.

[٣] رواه أبوداود (٤٧٨٨). وسكت عنه، و صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، وقال الوادعي في ((الصحيح المسند)) (١٦١٢): صحيح لى شرط الشيخين.

[٤] رواه البخاري ١١٢١، ٣٧٣٨، ومسلم ٢٤٧٩.

[٥] يمكن فهم هذه القاعدة من خلال بحث الأصوليين في قوادح القياس، ومنها: فساد الاعتبار، وذلك فيما إذا كان القياس في مقابلة النص. النووي، القواعدالفقهية، ط. دارالقلم، دمشق، الطبعةالرابعة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص١٤٨.

احتمالات، فهي إما أن يرد بشأنها نصٌ قطعي، أو نصٌ ظنيٌّ جارٍ مجرى القطع، أو نصٌّ ظني فقط، أو أن تخلو من نصٍّ أصلاً، وبيان هذه الأقسام فيما يأتي:

القسم الأول: المسائل الثابتة بنصٍّ قطعي:

إذاكان النص قطعي الثبوت والدلالة، على معنىً من المعاني الثابتة؛ فهذا يحرم الاجتهاد في مقابله، أو التعرض لحكمه بالتغيير والتبديل،لأن ماكان هذاشأنه فهو موضوعٌ في الشريعة للبقاء،مرادٌ به الدوام،ولايُقبل الاجتهاد فيه،ومثال ذلك في عدة الصيام الواجبة في قوله تعالى : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ﴾(سورةالبقرة: ١٩٦)[١]. فهذا لفظٌ ناصٌ على المقصود من غير تردد،فهو في أعلى درجات البيان .

القسم الثاني: المسائل الثابتة بنصٍّ جارٍ مجرى القطع:

ـ ومثال ذلك، يقول الشاطبي □ بعد تقريره هذا الأصل -: "ومن هذا الطريق، ثبت وجوب القواعد الخمس،كالصلاة والزكاة وغيرهما قطعاً،وإلافل واستدل مستدلٌ على وجوب الصلاة بقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(سورة البقرة: ٣٤) أو ما أشبه ذلك"[٢]اهـ.

القسم الثالث: المسائل التي ورد فيها نصٌّ ظني:

في هذه الحالي كون النظر في جهتين: الثبوت والدلالة[٣]:

جهة الثبوت: وهنا يُنظر في صحة الإسناد أولاً،فإن صحَّ وجب النظر في مدلوله، وإن لم يصح فقد كفينا مؤونته.

جهةالدلالة: وهنا يُنظر في دلالة النص على الحكم؛ فإن كان قطعي الدلالة، أو جارياً مجرى القطع؛ وجب اعتباره،وإن كان ظني الدلالة فهو محل اجتهاد ونظر.

وفي هذا الصدد ماقاله بنقدامة في المغني،في معرض ردّه على المعترضين على نقض الوضوء بأكل لحم الجزور،إذ قال: "لابد من دليل نصرف به اللفظ عن ظاهره، ويجب أن يكون الدليل له من القوة بقدر قوة الظواهر المتروكة، أو أقوى منها،وليس لهم دليل"[٤]اهـ.

---

(١) ابن العربي،القاضي محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي الاشبيلي المالكي، المحصول في أصول الفقه،ط. دارالبيارق،الأردن،الطبعةالأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م،ص٤٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الشاطبي،إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي،الموافقات في أصول الشريعة، ط. دار إحياء الكتب العربية،مصر،الطبعة الأولى١٣٤٤هـ،ج١، ص/٢٤، ٢٥.

(٤) الشاطبي،إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة،ط. دار إحياء الكتب العربية، مصر،الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ،ج١، ص/٢٤، ٢٥.

وفيما ورد أعلاه نقدٌ واضح لابن قدامة رحمه الله تعالى، على الحديث و هو أنموذج من نماذج النقد الأصولي في مباحث الأدلة الشرعية.

القسم الرابع: المسائل التي لم يرد بشأنها نص خاص:

وهذه من مواطن الاجتهاد،القابلة للنظر والتغير،بحسب الأصول والقواعد الشرعية العامة.

الضابط الثاني: النقد باعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية :

يستنبط الباحث من هنا شروطاً لهذا الضابط، و هي :

١. يجب أن يكون النقد وفقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية:

وهي " كل حكمة رعت في تشريعأ حكام تصرفات الناس. مثل:قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح،ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق"[١]. ومن مقتضيات هذا الضابط يجب أن يراعي الناقد أو المجتهد أو المفتي مراتب مقاصد الشريعة. **ومثال ذلك:** مسألة التورق في هذا العصر، فقد اشتدت حاجة الناس فيه إلى النقد، وقلّ الذي يقرضون بدون ربا ، ولا خيار لكثيرٍ منهم إلا أن يقترض بربا، فيقع في صريح المحرم، أو أن يأخذ بالتورق ،فمراعاة مقاصد الشريعة في هذا الباب تقضي بإباحة التورق،وهذا موافقٌ لما يسميه الأصوليون (المناسب)[٢].

لأن الحكم بإباحة التورق هنا مناسبٌ لمقاصد الشارع،الذي يحافظ على دفع المفاسد باضطراد، فإن تزاحم تقدم دفع الكبرى بارتكاب الصغرى، ولهذا صدرت الفتاوي المعاصرة بجواز هذه المعاملة[٣].

الضابط الثالث: مراعاة واقع المجتمع والبلاد في التغيير:

لابد للناقد والمجتهد والمفتي أنت راعي ظروف المكان والزمان والحال الذي تقال فيه؛ لأن يكون مواكبة للعصر والبلد الذي يعيش فيها. ولهذا اشترط الإمام أحمدفي المفتي (معرفة الناس)[١].

---

(١) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط. الدار العالمية للكتاب الإسلامي،الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م،ص١٢٧

(٢) ابن عاشور، محمدالطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ط : دار الكتاب المهدي،القاهرة،الطبعةالأولى، ٢٠٠٠م، ص٣٠٧.

(٣) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي،مقاصدالشريعة الإسلامية ط : دارالكتاب المهدي،القاهرة،الطبعةالأولى، ٢٠٠٠ ، ص٣٠٧.

من كلام الإمام أحمد يستنبط شرط هذا الضابط: وهو يجب على الناقد معرفة الناس. وإلى هذا المعيار □ أيضاً □ يعزى كثيرٌ من التغيير الذي اعترى مذهب الإمام الشافعي حين انتقل من العراق إلى مصر[٢].

ويشترط من هنا ثلاث شروط وهي كالتالي :

الشرط الأول : مراعاة طبيعةالبلاد :

لكل بلدٍ طبيعته وتكوينه الجغرافي والتاريخي المر الذي منشأنه أن يؤثر على ساكنيه تأثيراً عميقاً، منجهة الضرورات، وتبدُّل الطبائع، وتولُّد الحاجات والعادات المناسبة للطبيعة التي يعيشونها، ولأن "الإنسان ابن بيئته"[٣]؛ يجب على الناقد مراعاة لك عند النقد. وعلى سبيل المثال،نشاهد في عصرنا الحاضر ما للعوامل الجوية والمناخية من قحط ومطر، وغيث وجدب، وحر وبرد،من تأثير على الأوضاع الصحية و الاجتماعية والإدارية في كل بلد،كتحديد أوقات العمل، وسن البلوغ للشباب[٤]. وهذا له أثره في الأحكام الاجتهادية ، التي تناط بالأدلة التبعية، كالمصلحة المرسلة،أو العرف، أو الاستحسان، أوسد الذرائع[٥].

الشرط الثاني : مراعاة ما اتفق عليه المسلمون أي (ماجرى عليه العمل):

والذي يظهر من اصطلاح الفقهاء في عبارة (ماجرى به العمل) هو أن يشتهر قول من الأقوال الفقهية في قطر من الأقطار،ويتتابع أهل العلم فيه على الأخذ بذلك القول،من غير نكير بينهم،حتى يصير ذلك بينه معرفاً علمياً مستقراً[٦].

وفي رواية : "لا تفعل هذا،فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل،وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بماسبق إليهم،وعملوا به،ودانوا به،من اختلاف أصحاب رسول الله

---

(١) القاضي أبويعلى،محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، طبقات الحنابلة،ط : ابن الجوزي،السعودية، الطبعةالأولى، ١٤٢٩هـ. ج٢،٥٧.

(٢) د/ أكرم القواسمي،المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي،ط. دارالنفائس،عمان،الطبعةالثانية، ١٤٣٤هـ. ص٣٠٦.

(٣) ابن خلدون،عبد الرحمن محمد ابن خلدون، المقدمة،ط: دارالنهضة ـ مصر،الطبعةالثالثة، ١٤١٦هـ،ص١٢٥.

(٤) د/ حسين خلف الجبوري،عوارض الأهلية عندالأصوليين،ط : جامعة أم القرى،مكة،الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ص١٤٧.

(٥) د/ حسين خلف الجبوري، عوارض الأهلية عند الأصوليين، ط : جامعة أم القرى،مكة،الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ص١٤٧.

(٦) هذا ماظهر في فتاوي علماء الأمصار، وهذها لمسألة غير مسألة احتجاج الإمام مالك بعمل أهل المدينة، لأن مرادهما كان من باب النقل والرواية، وأما بحثنا هنا فمقصوده بيان أهمية مراعاة المفتي ماجرى عليه العمل في بلده، وللمالكية اصطلاحٌأخص من المذكور أعلاه □ لايهمنا هنا □ وهو أنهم يطلقون مصطلح (العمل) على: (العدول عن القول الراجح والمشهور في القضايا، إلى القول الضعيف فيها، رعياً لمصلحة الأمة، وماتقتضيه حالتها الاجتماعية)،أيأنَّه قول ضعيف،يفتيبه،لسبب اقتضاه. أنظر: تطور التشريع المغربي من خلال ماجرى به العمل، (عمر الجيدي،ضمن: ندوة فلسفة التشريع الإسلامي، أكاديمية المملكة المغربية، بدون تاريخ.ص١١٤.

صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوا شديد، فدع الناس وماهم عليه، وما اختار أهلك لبلد لأنفسهم"[١].

إن تواتر الفقهاء في بلد ما على اختيار قولٍ من الأقوال؛ يشيب أنهما طلعوا على مرجِّح لذلك القول على غيره، وأنهمرأوه أنسب الأقوال، واصلحها زماناً ومكاناً وحالاً،فلربما عدل الفقيه عن قولٍ إلى غيره،لاعتبارات خارجة عن المرجحات الخاصة[٢].

الشرط الثالث :مراعاة ماجرى عليه العمل:

ألَّا يخالف دليلاً شرعياً أو قاعدة كلية،أما إذا لاح الدليل الشرعي الخالي من المعارض الراجح، فالأخذ به لازم لكل أحد، ولايبالي المرء بخلاف من خالفه كائناً من كان.

ولهذا شواهد كثيرة من تصرفات الأئمة الكبار عبر التاريخ، فقد ابتلي عامتهم بسبب مخالفتهم لما جرى في بلدانهم من خلاف السنن والشرائع[٣].

كما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه : "كيف أنتم إذا لسبتكم فتنة،يهرم فيها الكبير،ويربوا فيها الصغير،ويتخذها الناس سنة،فإذا غُيرت قالوا: غيرت السنة،قالوا: ومتى ذلك يا أبا عبدالرحمن، قال: إذا كثرت قراؤكم،وقلت فقهاءكم ، وكثرت أمراؤكم ، وقلت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة"[٤]اهـ.

مما سبق يُمكن القول بأن ضوابط النّقد البنَّاء لعلم أصول الفقه وفقًا لما استنبط من كلام الأصوليين ألا يخالف نصًا قاطعًا وشرطه هو أن يكون النقد وفقًا لمقاصد الشريعة مع مراعاة واقع المجتمع من مراعاة طبيعة البلاد وماجرى عليه العمل.

---

(١) الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء،ط : مؤسسة الرسالة،الطبعةالثانية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م،ج٨، ص٧٨.

(٢) المرادب المرجحات الخاصة: ضوابط الترجيح بين الأدلة المتعارضة،التي تكلم عليها الأصوليون في أواخر كتب الأصول،في أبواب (التعارض والترجيح).

(٣) كما حصل لأبي العباس ابن تيمية، وابن القيم رحمهماالله في مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد، وشدالرحال إلى قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم،وجوازالمسابقة بغير محلل. د. بكر بن عبدالله أبوزيد،ابن القيم الجوزية "حياته،آثاره،وموارده"،ط : دارالعاصمة،الرياض،ط. أولى، ١٤١٢هـ. ص٦٩-٧٢.

(٤) يقول ابن القيم: "إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولايجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟، فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته،وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه،ولايكون في هذا المنصب أن يعد له عدته،وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولايكون صدره حرج من قول الحق والصدعبه،فإن الله ناصره وهاديه" اهـ.(ابن القيم، إعلام الموقعين،ط : دارابنالجوزي،السعودية،الطبعةالأولى، ١٤٢٣هـ. ج١٠، ١-١١.

المطلب الثاني : منهجية النّقد البنَّاء لعلم أصول الفقه :

لقد تعددت مناهج البحث عند الأصوليين ومن أشهر هذه المناهج مايلي:

أولاً : طريقة المتكلمين:

وهي طريقة استنباطية بمعنى أن المتكلمين (الشافعية ومن وافقهم) يستنبطون قواعد الأصول من أدلتها، ويدللون على صحتها، ثم بعد ذلك يذكرون فروعاً فقهية أو لا يذكرون، فإن ذكروا فروعا، فقهية، فذلك من باب بيان أثرالقاعدة الأصولية،أومن باب التمثيل[١].

ثانيًا : طريقة الحنفية :

وأما هذه الطريقة فهي استقرائية تحليلية،حيث تعتمد على استقراء الفروع،ومن ثم تقعيد القواعد الأصولية بناء عليها،فالفروع عندهم الأساس في تكوين القاعدة الأصولية،فكأنما الأصول خادمة للفروع، بخلاف المتكلمين فالقواعد الأصولية عندهم الأساس في هذاالباب[٢].

ثالثًا : طريقة الجمع بين المتكلمين و الحنفية :

ولما أصبحت الطريقتان السابقتان مشهورتين لدى العلماء، حاول فريق من الفقهاء من كلا الطرفين الجمع بين محاسن المتكلمين و الحنفية، فغدت طريقة هؤلاء استنباطية استقرائية، وذلك بتقرير، القواعد من الأدلة والفروع،ومن ثم الاستدلال والتمثيل[٣].

رابعًا : منهج طلب الدليل عندالأصوليين:

ومن أشهر أعلام ها المنهج الإمام : الجصاص،والباقلاني، والشيرازي،وابنحزم الظاهري، وغيره[٤]..

خامسًا : منهج تحرير محل النزاع :

المقصود بتحرير محل النزاع هو : تعيين نقطة الخلاف بالتحديد وبيان مقصود المتخالفين حتى يظهر منذ البداية إذاكان مقصودهما متحدا، أو أن أحدهما يقصد خلاف مايقصده الآخر،ومن فوائد تحرير محل النزاع حصر محل النزاع في صور محدودة أو توسيعه بناءً على إدخال صُوراً أخرى فيه[٥]. ومن الشواهد على هذا المنهج الي اتبعه الأصوليون ونذكر على سبيل المثال لا الحصر: اتبع التاج السبكي هذا المنهج في إيراد محل النزاع في أول المسألة

---

(١)مناهج البحث وطرق الاستدلال عند الأصوليين، خواجة محمد العصامي، ص٩٣.

(٢)مناهج البحث وطرق الاستدلال عند الأصوليين،خواجةمحمدالعصامي،ص٩٣ـ٩٤.

(٣)مناهج البحث وطرق الاستدلال عند الأصوليين،خواجة محمدالعصامي،ص٩٣ـ٩٤.

(٤)المرجع السابق.

(٥) عبد الوهاب أبو سليمان،منهج البحث في الفقه الإسلامي وأصوله خصائصه ونقائصه،ط : المكتبة المكية،مكة المكرمة،دار ابن حزم،بيروت،ط ٢ ، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠مص ١٨١

بحيث يبدأُ بتحرير محل النزاع ومن ثم يُعرِّجُ إلى شرح المسألة وبيان مافيها من أقوال وحُجَج . ومن ذلك قوله في كتابه ((الإبهاج)) : ((اختلفوا في أقلال جمع على مذاهب، وليسمح لا لخلاف فيما هو المفهوم من لفظ الجمع لغة،وهو ضَمُّ شيء إلى شيء ؛فإن ذلك في الاثنين والثلاثة، ومازاد بلا خلاف،وقد أفهمَ كَلامُ ابنُبرهان في ((الوجيز)) خلاف ذلك، وليس كما أفهم،وإنما محل الخلاف في اللفظ المسمَّى بالجمع في اللغة مثل: مسلمين وغيره من جموع القلة لا جموع الكثرة فإنّ أقلَّها أحدَعشر بإجماع النحاة))[١].

وهذا المنهج من أشهر المناهج الي يتبناها الأصوليون في كُتب الأصول، ويمكننا القول لا يخلو كتاب من كُتب اعلام الأصوليين من هذا المنهج.

سادسًا : منهج المعاصرين للنقد :

مع الأخذ باعتبار أن كل من المنهج الاستقرائي والتحليلي، والتاريخي، والاستنباطي أو الاستدلالي، يصلح أن يكون من منهجية النقد البناء لعلوم أصول الفقه ولأي من العلوم الشرعية الأخرى.

يُعرف منهج النقد الأصولي بأنه : مجموعة الأسس العلمية، والطُرق الاستدلالية المعتمدة في دراسة المباحث الأصولية، وكذلك منهجية المستثمرة في تحقيق الآراء الأصولية وتقويمها، وفق أساليب علمية وتصور واضح للموضوع[٢].

يُستنبط من هذا التعريف الشروط التالية :

١. يجب أن يكون النقد على أسس علمية المتعارف عليها عند الأصوليين بالأدلة والحجة والبرهان.
٢. ويجب أن تعتمد النقد البنا على طُرق الاستدلال المعتمدة لدى الأصوليين، الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس، مع كافة شروط كل منهم.
٣. ويجب أن يكون النّقد البنَّاء موضوعية، في أي مباحث من مباحث الأصولية، في الحكم الشرعي، أو في الدلالات الألفاظ، والأدلة الشرعية، والناسخ والمنسوخ والتعارض والترجيح، وأي موضوع آخر من موضوعات الأصولية.

المبحث الثالث

---

(١) السبكي،تاج الدين عبد الوهاب بن علي،الإبهاج في شرح المنهاج، ط: دارا لكتب العلمية،بيروت، لبنان، ١٩٨٦م (٢/ ١٢٦).

(٢) نظرية النقد الأصولي ، دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطبي، الحسان شهيد، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فرجيبنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ ، ص/٦٤.

مجالات النّقد البنَّاء وأثره على علم أصول الفقه

مجالات النقد في علم أصول الفقه كثيرة إلا أن طبيعة البحث هذا مختصرة، ولكن ماسيطرحه الباحث هنا قابل للنقد البناء والإضافة والتعديل للباحثين المهتمين في الموضوع، ويمكن تقسيم مباحث علم أصول الفقه على أربع مباحث : الأول : الحكم الشرعي، بتقسيماته الشرعي والوضعي، والثاني : الأدلة الشرعية : المتفق عليها والمختلف حولها، والثالث : دلالات الألفاظ بكل تقسيماته. والرابع : المُجتهد.

المطلب الأول : النّقد البنَّاء لبعض موضوعات الحكم الشرعي لدى الأصوليين :

نقد الأصوليون كثير من موضوعات الحكم الشرعي وأقسامه ولكن نذكر منها النقد في مفهوم الحكم الشرعي نفسه :

أولا : الحكم لغة :المنع ويطلق على القضاء والحكمة[1]. ومنه قيل للقضاء حكم،لأنه يمنع صاحبه من غير المقضي، ومن ذلك أي: الحكم بمعنى المنع،قول الشاعر جرير :

أبنى حنيفة أحكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضب. (أي امنعوا سفهاءكم)

ومنه اشتقاق الحكمة لأنها تمنع صاحبها من التخلق بأخلاق الأراذل[2].

ثانيا : الحكم في الاصطلاح: ذكر الأصوليون للحكم الشرعي تعريفا تعدة منها ماهو جامع مانع ومنها ماهو فاسد. فقد نقل الإمام الآمدي عن بعض الأصوليين تعريف الحكم الشرعي بأنه: (خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين)[3]. وقال بأن بعضه معرفه بأنه: (هو خطاب

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على،أبو الفضل،جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب: ج١٢، ص/ ١٤٤.

(٢) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن ، ط : دارالمعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ. ص١٢٦.

(٣) الآمدي،أبوالحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط: مؤسسة النور،الكويت، ج١،ص/٨٤.

الشارع المتعلق بأفعال العباد)[١]. وعرفه الإمام الغزالي[٢]بأنه: (خطاب الشارع إذا تعلق بأفعال المكلفين)[٣].

و التعريف الذي نختاره لهذا البحث هو والتعريف الذي يسلم من الاعتراض ويكون جامعاً مانعاً،هو ماعليه جمهور الأصوليين، هو: "خطاب اللّٰه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاءً، أوتخييراً، أووضعاً"[٤].

و يمكن شرح التعريف كما يلي :

البندالأول: قوله: (خطاب): هوالكلام المفيدالموجه إلى الغير بقصدالإفهام[٥]. وهو جنس في التعريف يشمل كل خطاب سواء أكان للّٰه تعالى أم لغيره، وبإضافة الخطاب إلى اللّٰه تعالى يخرج خطاب ماسواه، فلا يعد حكماً عند الأصوليين[٦].

يتضح لنا أن ما سبق أنموذجاً على النّقد البنَّاء للأصوليين في مفهوم الحكم الشرعي، حيث اختلفوا على أقوال كثيرة جدًا ، ونقد كل منهم قول الآخر للحجة والدليل، وهذا دليل على أن النّقد البنَّاء منهج مؤصل لدى الأصوليين قديمًا.

ثالثًا : النّقد البنَّاء للأصوليين في مباحث الحكم الشرعي : والنقد البنا في الرد والمناقشة في ها الباب كثيرة لا يسعنا من ذكرها بالتفصيل، ولكن يمكن أن نذكر مثالاً واحدا للنقد البناء للأصوليين في إحدى موضوعات الحكم الشرعي وهي المندوب :

على سبيل الندب في النوافل هل يجب إتمام النفل إذا شرَع فيه؟

اختلف الأصوليين في ذلك على قولين:

---

(١) الآمدي ، أبوالحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، ط: مؤسسة النور، الكويت، ج١ ،ص/٨٤.

(٢) هو : الإمام زين الدين حجة الإسلام أعجوبة الزمان أبوحامد محمد الغزالي الطوسي الشافعي (ت ٥٠٥هـ) الفقيه الأصولي الشافعي،مجتهد زمانه وعين أوانه وهو العلامة الزاهد الرباني والفيلسوف الحاذق والمتكلم الماهر صاحب التصانيف والذكاء المفرط،جامع أشتات العلوم له التأليف الحسان التي طارت في الآفاق مثل إحياء علوم الدين في التصوف، والمستصفى في الأصول، ومقاصد الفلاسفة وتهافت الفلاسفة ومحك النظر ومعيار العلم، في الفلسفة، والوسيط والوجيز في الفقه، ويعد من مجددي القرن الخامس الهجري لمتر مثله العيون لساناً وبياناً ونطقاً وخاطراً وذكاءً وطبعاً فكان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه. موقع الإمام الغزالي (https://www.ghazali.org/site-ar/index.html)

(٣) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، ط : دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣مج١ ، ص٥٥.

(٤) بك، محمد الخضر يبك ،أصول الفقه،ط: دارالفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٩هـ،ص/ ١٨

(٥) الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط : در الكتب العلمية ـ بيروت لبنان الطبعة ١٩٩٩م (٤٧/١)،

(٦) المرجع السابق .

القول الأول: لا يجب الإتمام؛ لأن النفل شُرِع على هذا الوجه: يثاب فاعله ولايعاقَب تاركه،سواء كان ترك أصلاً أو ترك أثناء الفعل، والدليل قول النبيِّ ﷺ صلى الله عليه وسلم:((الصائم المُتطوِّع أمير نفسه؛ إن شاء صام،وإن شاء أفطر))[١]

القول الثاني: قالوا: يَجب الإتمام إذاشرع فيه،وهو مذهب أبي حنيفة، وأدلتُه مقول الله تعالى: ﴿وَلَاتُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾(سورة محمد: ٣٣)، قالوا: إن الله نَهاهُم عن إبطال العمل، قول النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ للرجل الذي جاءه،قال وهو يسأل عن الصلاة قال: هل عليَّ غيرها؟ قال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم: ((لا إلا أن تتطوَّع))[٢]. ففهموا من الحديث أن الاستثناء متَّصل؛ أي: إنه فُرضت عليك النافلة إن شرعتَ فيها، من حيث النظر إن النفل يَصير فرضًا بالنذر، قالوا: كذل كشَرعُه في النافلة كأنه نذرَها،وكان النذر بفعلِه لا بقوله.

والراجح : هو قول الجمهور، وأما أدلة الحنابلة فأجابوا عنها،قالوا: أن الآية لا تدلُّ على إتمام النفل؛إنما تدلّ ُعلى عدم إبطال الحسنات؛ كقوله تعالى: ﴿لَاتُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم ْبِالْمَنِّ وَ الْأَذَى﴾(سورة البقرة: ٢٦٤)[٣].

أماالحديث فصحيح؛ ولكن الاستِثناء منقطع، وليس متَّصلاً؛ أي المعنى: لكن لك أن تتطوَّع. وأما القياس: فقياس مع الفارق؛ لأن النذر لا يَثبُت إلا باللفظ،ويُعارِضه قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الصائم المُتطوِّع أمير نفسه؛ إن شاء صام،وإن شاء أفطر))[٤].

نخلص للقول بأنه فيما سبق خير أنموذج لكيفية النّقد البنَّاء بين الأصوليين في مسألة بسيطة، وهو منهج مؤصل عندهم.

المطلب الثاني / النّقد البنَّاء لبعض موضوعات الأدلة الشرعية في مباحث الأصول:

وما أكثر النّقد البنَّاء في مباحث الأدلة الشرعية، الأدلة المختلف حولها والمتفق عليها. والاختلاف الأصوليين حول دلالات القطعية والظنية في القرآن الكريم والأحاديث وغيرها.

---

(١)الترمذي (٧٢٣)،وقال: حديث حسن، وأحمد (٢٦٨٩٣)،وهو مذهب الشافعي وأحمد. رابط الموضوع: https://www.alukah.net/sharia/0/60877/#ixzz6nbBDzKCL

(٢)جزء من حديث عندالبخاري (٦)،والسائل هو ضمام بن ثَعلبة.

(٣)رابط الموضوع: https://www.alukah.net/sharia/0/60877/#ixzz6nbBDzKCL

(٤) وقالوا في الحج و العمرة: يجب إجماعًا؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]،وبعضُهم يُفرِّق بين الصيام والصلاة؛ لأن النص ورد في الصيام،فقالوا: الصلاة يجب إتمامها،أما الصيام فلا.

تنبيه: هذا في العمل المرتبط أوله بآخره،كصلاة والصيام،أما العمل غير المرتبط أوله بآخره، فلا يجب إتمامه؛ كقراءة القرآن والذِّكر.

ولكن نذكر نموذج من نماذج النّقد البنَّاء والردود على بعضهم بالدليل والحجة على النحو التالي :

أولاً : أنموذج النّقد البنَّاء لبعض الآيات القرآنية :

مسألة: حكم لمس النساء : وأصل هذا الاختلاف، قوله تعالى :﴿أَوْلَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾(سورة النساء ٤٣). فلفظ (لامستم) تردّد بين الحقيقة والمجاز، وكلاهما مقصود بالحكم وهو نقض الوضوء،وبناءً على ذلك اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأوّل :ذهب الشافعية،وأحمد في روايةعنه : إلى أنّ لمس المرأة الأجنبية والزوجة ينقض الوضوء بكلّ حال، ورُوي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر،والزهري،وغيرهم،وذلك لكون " اللفظ حقيقة في مطلق المسّ، وهو ملاقاة البشرتين، مجازي في الجماع،جمعاً بين الحقيقة والمجاز"[١].

القول الثاني : ذهب الحنفية،وأحمد في رواية عنه: أنّ اللمس لاينقض الوضوء بحال،فلايجب الوضوء بلمس المرأة إلا أن يطأها دون الفرج فينتشر فيها، وروي هذا القول عن علي،وابن عباس،وعطاء،وغيرهم[٢]. وقالوا : إنّ حقيقة اللمس يكون باليد، والجماع مجاز فيه،لكن المجاز مراد بالإجماع،حتى حلّل لجنب التيمم بالآية،فبطلت الحقيقة،لأنّه يستحيل اجتماعهما مُرادَين بلفظ واحد،ثم إنّ اللمس إذا قُرِن بالمرأة، كان حقيقة في الجماع[٣].

القول الثالث : مذهب مالك، والمشهور من مذهب أحمد: أنّ اللمس ينقض الوضوء إن كان لشهوة،ولاينقضه لغير شهوة، وقال بذلك علقمة،والنخعي،وحمّاد،والثوري،وغيرهم[٤]. وقالوا:" أئمّة اللغة قالوا اللمسه والطلب،ولمّاكانت النساء تلمس طلباً للذّة؛ قال الله تعالى:﴿ أَوْلَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (سورة النساء٤٣)،والأصل في الاستعمال الحقيقة "[٥].

وقداستدلّ أصحاب كلِّ قول إضافة لما ذُكِر،بأدلّة أخرى من السنّة،لم نذكرها للاختصار، ونلاحظ كيف أنّ سبب اختلافهم في هذه المسألة: هو تردّد اللفظ بين الحقيقة

---

(١) الماوردي، أبوالحسن،الحاوي الكبير،ط : دارالفكر،بيروت، ،ص١٨٤-١٨٥. وانظر : د/ صفوان محمد رضا،أسباب الاختلاف الفقهيّ،ص٢١.

(٢) ابن قدامة،عبدالله بن أحمد المقدسي،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،ط : دارالفكر،بيروت الطبعةالأولى، ١٤٠٥ هـ ج١،ص٢١٩.وانظر : د/ صفوان محمد رضا،أسباب الاختلاف الفقهيّ،ص ٢١.

(٣) ابن قدامة،عبدالله بن أحمدالمقدسي،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،ط : دارالفكر،بيروت الطبعةالأولى، ١٤٠٥ هـج١،ص٢١٩.وانظر : د/ صفوان محمد رضا،أسباب الاختلاف الفقهيّ،ص ٢١

(٤) المرجع السابق.

(٥) ابن قدامة،عبدالله بن أحمدالمقدسي،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،ط : دارالفكر،بيروت الطبعةالأولى، ١٤٠٥ هـج١،ص٢١٩.وانظر : د/ صفوان محمد رضا،أسباب الاختلاف الفقهيّ،ص ٢١

والمجاز ، فمن قصد المعنى المجازي ، قال بأنّ اللمسه والجماع،ومن قصد المعنى الحقيقي، قال بأنّ اللمسه واللمس باليد ، ومن اشترط اللذّة، رأى أنّذلك من باب العام أريد به الخاص[١].

المطلب الثالث : النّقد البنَّاء لبعض موضوعات دلالات الألفاظ في مباحث الأصول :

ومثال ذلك : مسألة : الطهر المطلقة من الحيض : والأصل هذه المسألة قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾(سورة البقرة: ٢٢٨)[٢]. فالقروء جمع قرء، والقرء لفظ مشترك لغة بين معنيين هما: الطهر والحيض، ولذلك اختلف العلماء في عدّة الحائض المطلّقة على قولين:

القول الأوّل :ذهب مالك،والشافعي،وأحمد في رواية عنه: أنّها ثلاثة قروء،بمعنى ثلاثة أطهار، وهو قول زيد،وابن عمر،وعائشة،والزهري،وغيرهم[٣]. واستدلّوا على قولهم بأدلّة منها لسان العرب: فقالوا: والقرءُ اسمٌ وُضِع لمعنى،فلمّا كان الحيض دماً يرخيه الرّحِم فيخرج،والطهر دماً يُحتبس فلا يخرج،كان معروفاً من لسان العرب أنّ القُرء الحبس[٤].

وممّا استشهدوا به قولهم: أنّ اللّه تعالى قال: ثلاثة قروء،فأثبت التاء في العدد،وإثباتها يكون في معدودٍ مذكّر والطهر مذكّر والحيض مؤنّث، فوجب أن يكون جمع المذكّر متناولاً للطهر المذكر دون الحيض المؤنّث[٥].

القول الثاني: ذهب أبوحنيفة، وأحمد في الصحيح من المذهب: إلى أنها ثلاثة قروء،بمعنى ثلاث حيضات،وبذلك قال عمر،وعلي،وابن مسعود،والأوزاعي،والثوري، وغيرهم. وقالوا: " ثمّ الشافعي رحمه اللّه تعالى رجّح الأطهار باعتبار حرف الهاء المذكور في قوله (ثلاثة قروء)،فقال: جمع المذكّر يؤنّث، والطهر هو المذكّر،ولكنّا نقول: الإعراب يتبع اللفظ دون المعنى،يقال: ثلاثة أفراس وثلاث دواب "[٦].

---

(١)ابن قدامة،عبداللّه بن أحمدالمقدسي،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،ط : دارالفكر،بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـج١،ص٢١٩.وانظر : د/ صفوان محمد رضا،أسباب الاختلاف الفقهيّ،ص٢١-٢٢.

(٢) السبكي،علي بن عبدالكافي،الإبهاجف يشرح المنهاج،على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي،تحقيق : جماعة من العلماء)،ط: دارالكتب العلمية،بيروت،الطبعةالولى١٤٠٤هـ ج١،ص٣٤٤. وانظر : د/ صفوان محمد رضا،أسباب الاختلاف الفقهيّ،ص١٨.

(٣)المرجع السابق.

(٤) الماوردي،أبوالحسن،الحاوي الكبير،ط : دار الفكر، بيروت، ص٣٣١.ج١١، ص٣٦٨. وانظر : د/ صفوان محمد رضا،أسباب الاختلاف الفقهيّ،ص ١٩-٢٠.

(٥) الماوردي،أبوالحسن،الحاوي الكبير،ط : دارالفكر،بيروت، ص٣٣١.ج١١، ص٣٦٨. وانظر : د/ صفوان محمد رضا،أسباب الاختلاف الفقهيّ،ص ١٩-٢٠.

(٦)د/ صفوانمحمدرضا،أسبابالاختلافالفقهيّ،ص ١٩-٢٠.

الفرع الثاني : دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز:

فالحقيقة هي:"اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب"[١]. والمجاز هو:"اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح "[٢].

مجال النقد هنا: هل يستعمل اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي، حال كونهما مقصودين في الحكم. وهذا مثالا واحدًا من عشرات الآلاف الأمثلة في النّقد البنَّاء والرد على بعضهم بعضًا بالدليل والبرهان لا تعصب ولا تكفير ولا تجريح فما أحوجنا في هذا الزمان لهذه الأسلوب في النقد.

الخاتمة :

وفي الختام لا يسعني إلا أن أقول هذا وما كان من خطأ في هذه الدراسة أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان،وأبرئ اللّٰه ورسوله منه . و فيما يلي أورد نتائج الدراسة و التوصيات.

أولاً / النتائج :

١. أن النّقد البنَّاء مشروع في الشريعة الإسلامية.
٢. وأن النّقد البنَّاء منهج مؤصل بالقرآن والسنة وعند الأصوليين قديمًا.
٣. النقد الذي يكون بالضوابط والشروط والمنهجية العلمية يصب في اتجاه خدمة الشريعة.
٤. مصطلح النّقد البنَّاء المعاصر يعادل المصطلح المتعارف عليه لدى الأصوليين بالجرح والتعديل والرد.
٥. وقوع النّقد البنَّاء من النبي صلى اللّٰه عليه وسلم على أصحابه والتابعين.

ثانيا :/التوصيات :

١. أقترح تصميم مقرر دراسي تحت عنوان " النّقد البنَّاء في أصول الفقه " يدرس في المدارس أو الكليات المتخصصة .
٢. على الدولة و المؤسسات العلمية و الشرعية المعنية إقامة العديد والمزيد من المحاضرات والمؤتمرات حول موضوع النّقد البنَّاء.

---

(١) السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق : جماعة من العلماء)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٤هـ .ج١، ص ٣٧٣.وانظر : د/ صفوان محمد رضا، أسباب الاختلاف الفقهيّ، ص٢١.

(٢) المرجع السابق.

٣. على الباحثين والمتخصصين والمهتمين الاهتمام بموضوع النّقد البنَّاء في الفقه وأصوله وتأصيله.

المصادر والمراجع :

١. لسان العرب، ابن منظور، ط : دار صادر، بيروت، لبنان، ١٤١٢

٢. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ط : دارالجيل، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ، ج/٥

٣. ابن عساكر، تاريخ دمشق، تحقيق : محب الدين أبي سعيدالعمري، ط : دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ج٤٧

٤. مختار الصحاح في اللغة، للزازي، ط : مكتبة لبنان ١٩٨٩م

٥. https://vb.tafsir.net/forum/القسم-العام/ملتقى-المؤتمرات-والندوات-والقراءات-القرآنية/٥٣٨٠٥-مؤتمر-النقد-في-العلوم-الشرعية-والمساعدة-استكشاف-وتأصيل.

٦. الشوكاني، فتح القدير، تحقيق: محمد بن علي، ج١، ط: دارالفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩ه

٧. النووي، القواعد الفقهية، ط. دارالقلم، دمشق، الطبعةالرابعة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م،

٨. ابن العربي، القاضي محمد بن عبدالله أبوبكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المحصول في أصول الفقه، ط. دار البيارق، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

٩. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، ط: دارإحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى١٣٤٤هـ، ج١

١٠. أحمد الريسوي، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط. الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م

١١. ابن عاشور، محمدالطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ط : دار الكتاب المهدي، القاهرة، الطبعةالأولى، ٢٠٠٠م

١٢. القاضي أبويعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، طبقات الحنابلة، ط : ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ. ج٢

١٣. د/ أكرم القواسمي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ط. دار النفائس، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ.

١٤. ابن خلدون، عبدالرحمن محمد ابن خلدون، المقدمة، ط: دار النهضة ـ مصر، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ

١٥. د/ حسين خلف الجبوري، عوارض الأهلية عند الأصوليين، ط : جامعة أم القرى، مكة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ه

١٦. الذهبي، شمس الدين أبوعبدالله محمدبن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ط : مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م .ج٨

١٧. د. بكر بن عبدالله أبوزيد، ابن القيم الجوزية "حياته، آثاره، موارده"، ط : دارالعاصمة، الرياض، ط. أولى، ١٤١٢هـ.

١٨. ابن القيم، إعلام الموقعين، ط : دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ. ج١

١٩. مناهج البحث وطرق الاستدلال عند الأصوليين، خواجة محمد العصامي

٢٠. عبدالوهاب أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي وأصوله خصائصه ونقائصه، ط : المكتبة المكية، مكةالمكرمة، دار ابن حزم، بيروت، ط ٢، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م

٢١. السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م

٢٢. نظرية النقدالأصولي، دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطبي، الحسان شهيد، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فرجيبنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ

٢٣. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبوالفضل، جمال الدينا بن منظور، لسان العرب: ج١٢

٢٤. الأصفهاني، أبوالقاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، ط : دارالمعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ

٢٥. الآمدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط: مؤسسةالنور، الكويت، ج١

٢٦. الغزالي، أبوحامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، ط : دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣مج١

٢٧. بك، محمدالخضري بك، أصول الفقه، ط: دارالفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٩هـ

٢٨. الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، نهاية السولشرح منهاج الوصول، ط : دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان الطبعة ١٩٩٩م

٢٩. الماوردي أبو الحسن، الحاوي الكبير، ط : دارالفكر، بيروت

٣٠. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط : دارالفكر، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـج١